قرار محكمة النقض

رقم 67

الصادر بتاريخ 20 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/2/6/1972

حادثة سير – تحديد المسؤولية وتشطيرها – سلطة المحكمة.

إن تحديد المسؤولية وتشطيرها بين طرفي الحادثة وتحميلها لطرف دون الآخر هو من الوقائع المادية التي تخضع في تقديرها إلى محكمة الموضوع لما لها من سلطة في ذلك ولا رقابة عليها في ذلك من طرف محكمة النقض ما لم ينسب لها تحريف أو تناقض مؤثران.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

بناء على طلب النقض المقدم من طرف شركة التأمين (ت.ت.أ.ن.م) بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة نائبها الأستاذ (ح.س) المحامي بهيئة آسفي بتاريخ 2019/09/30 لدى كتابة ضبط المحكمة الابتدائية بآسفي والرامي إلى نقض القرار عدد 361 الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بالمحكمة المذكورة بتاريخ 2019/09/25 في القضية عدد 2019/300 والقاضي في الدعوى المدنية التابعة : بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه بتحميل المسؤول المدني كامل مسؤولية الحادثة والحكم عليه بأدائه لفائدة المطالبين بالحق المدني التعويضات الآتية: ل(ع.خ) مبلغ 91444.99 درهم. ول (ع.ل) مبلغ 97051.92 درهم ول (ي.ح) مبلغ 88124.50 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم وإحلال شركة التأمين (ت.ت.أ.ن.م) محل مؤمنها في الأداء ورفض باقي الطلبات.

إن محكمة النقض/

وبعد ان تلت السيدة المستشارة المقررة بديعة بوعدي التقرير المكلفة به في القضية.

وبعد الانصات إلى السيد محمد شعيب المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن دفاع الطاعنة بواسطة الأستاذ (ح.س) المحامي بهيئة آسفي المقبول للترافع أمام محكمة النقض.

في شأن وسيلة النقض السادسة ذات الأولوية المتخذة من انعدام التعليل وخرق حق الدفاع وخرق القانون، ذلك أن من بين الدفوع التي تمسكت بها الطاعنة أمام المحكمة ابتدائيا واستئنافيا، عدم قبول المطالب المدنية للمطالب بالحق المدني (ع.خ) لانعدام صفته لأنه سبق أن صرح بمحضر الضابطة القضائية عند الاستماع إليه بأنه لم يصب بأية جروح والضابطة المذكورة لم تعاين عليه أية أضرار ولم يدل بالشهادة الطبية الأولية المثبتة لهذه الجروح والتي لم ينجزها إلا بعد مرور 10 أيام على تاريخ الحادثة، إلا خلال سريان المسطرة أمام المحكمة، ما يؤكد انعدام أية علاقة سببية بين الأضرار التي يزعم أنها لحقت به والحادثة موضوع النازلة الأمر الذي يعدم صفته لينتصب أمام المحكمة كمطالب بالحق المدني ورغم وجاهة الدفع الذي تقدمت به الطاعنة بهذا الخصوص فالمحكمة لم تلتفت إليه فجاء قرارها خارقا لحقوق الدفاع ومشوبا بانعدام التعليل الأمر الذي يتعين معه نقضه وإبطاله.

لكن حيث إن ما قضت به المحكمة المطعون في قرارها من تأييد للحكم الابتدائي فيما انتهى إليه من قيام صفة المطلوب (ع.خ) كمطالب بالحق المدني، يجد سنده فيما تضمنه محضر الضابطة القضائية من انه كان هو من يسوق العربة رونو كونغو التي تعرضت للاصطدام من الخلف من قبل سيارة الأجرة التي كانت تسير خلفها، وكذلك في الشهادة الطبية الصادرة عن المركز الاستشفائي الإقليمي محمد الخامس بآسفي والتي تشير إلى أن الأضرار التي يعاني منها المطلوب ناتجة عن حادثة سير مؤرخة في 2017/12/01 والتي — أي الشهادة الطبية/ لم تكن محل طعن جدي من طرف الطاعنة، إذ لا ينقص من حجيتها انجازها بعد مرور عشرة أيام عن تاريخ ووقع الحادثة، فضلا على ما جاء في تقرير الخبرة الطبية المنجزة على المطلوب المذكور والتي تضمنت الإشارة إلى مختلف الأضرار اللاحقة به والناتجة عن الحادثة. ما كان سندا للمحكمة فيما قضت به بخصوص ما دفعت به الطاعنة من انعدام صفة المطلوب في الانتصاب كمطالب بالحق المدني. كل ذلك في إطار ما لها من سلطة تقديرية في تقييم الوقائع والحجج المعروضة أمامها عملا **بمقتضيات المادة 518 من قانون المسطرة الجنائية**، وهي/ أي المحكمة/ بقضائها له بالتعويض تكون قد رفضت ضمنيا دفع الطاعنة بهذا الخصوص فجاء قرارها مؤسسا ومعللا تعليلا سليما والوسيلة بما اشتملت عليه عديمة الأساس.

في شأن وسيلة النقض الأولى المستدل بها على النقض المتخذة من نقصان التعليل وتحريف الوقائع وسوء استعمال السلطة التقديرية، ذلك أن المحكمة المطعون في قرارها أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من تحميل مؤمن الطاعنة كامل مسؤولية الحادثة والحال انه بالرجوع إلى محضر الضابطة القضائية يتضح بان سائق سيارة كونغو ساهم في وقوع الحادثة

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

بنصيب وافر من خلال ارتكابه لعدة مخالفات تتمثل في عدم انتباهه وعدم اتخاذه الاحتياطات اللازمة لتفادي هده الحادثة وإقدامه على تغيير اتجاه سيره قبل تأكده بأن بإمكانه فعل ذلك دون إلحاق ضرر بالغير فضلا على عدم استعماله للإشارة الدالة على تغيير الاتجاه وبالرغم من ذلك جعلت المحكمة مسؤولية الحادثة بكاملها على عاتق المسؤول المدني عن سيارة الأجرة مما تكون معه تلك المحكمة قد أساءت استعمال سلطتها التقديرية فجاء قرارها تبعا لذلك غير مرتكز ومشوبا بنقصان التعليل الموازي لانعدامه.

لكن حيث إن تحديد المسؤولية وتشطيرها بين أطراف الحادثة تتخذ المحكمة الأساس له وقائع النازلة المعروضة عليها مما يدخل في سلطتها التقديرية ما لم يكن تحريف أو تناقض مؤثران، الأمر الذي لم يلاحظ من تنصيصات القرار المطعون فيه. والحكم الابتدائي المؤيد بالقرار المطعون فيه والذي استند في تحميل مؤمن الطاعنة كامل مسؤولية الحادثة، على ما ثبت لها من محضر الضابطة القضائية والرسم البياني المرفق به ومن أن خطأه المتمثل في مخالفته لقانون السير وضوابطه هي السبب في وقوع الحادثة وذلك من خلال عدم تركه لمسافة أمان كافية بين عربته والعربة رونو كونغو التي كانت تسبقها، فضلا على عدم احتياطه وعدم انتباهه، ما كان سندا للمحكمة فيما انتهت إليه بما لها من سلطة في تقدير الوقائع المعروضة عليها، فجاء قرارها معللا والوسيلة عديمة الأساس.

في شأن وسيلة النقض الثانية المستدل بها على النقض في فروعها الثلاثة مجتمعة والمتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه وخرق حقوق الدفاع، ذلك أن المحكمة المطعون في قرارها صادقت على الخبرات الطبية المنجزة على المطلوبين رغم ما اعترها من عيوب فمن جهة أولى لم يقم الخبير المنتدب لها، خرقا لمقتضيات الفصل 63 من قانون المسطرة الجنائية، باستدعاء جميع الأطراف بما فيهم المسؤول المدني والطاعنة لم يقم باستدعائها بطريقة قانونية وداخل الأجل القانوني الشيء الذي حرمها من تعيين طبيبها لحضور عملية الخبرة.

ومن جهة ثانية، فان الخبراء المنتدبون لإجراء الخبرات التي صادقت عليها المحكمة، مجالهم الاختصاص العام وغير مختصين في نوعية إصابة الضحايا.

ومن جهة ثالثة، لم يقم الخبراء المذكورون بفحص الضحايا سريريا للوقوف على حقيقة الأضرار التي خلفتها لهم الحادثة.. ; لم يتقيدوا في مأموريتهم بجدول تقدير النسب المرفق بمرسوم 01/14/ 1985 خاصة المادة الثالثة التي تفرض على الخبير تحديد نسبة العجز العالقة بكل إصابة على حدة ثم استعمال قاعدة النسبية لتحديد العجز النهائي والمادة الرابعة التي تلزمه — أي الخبير/ بضرورة عزو الأضرار إلى الحادثة وما تكتسيه من طابع وقتي أو نهائي.

لذلك تبقى النسب التي حددها الخبراء للضحايا جد مبالغ فيها ولا تجد لها سندا في مرسوم 1985/01/14 وقد أثارت الطاعنة كل هذه الدفوع أمام المحكمة المطعون في قرارها، إلا

أنها لم تلتفت لها رغم وجاهتها مما تكون معه تلك المحكمة قد خرقت حق الدفاع وعرضت بذلك قرارها للنقض والإبطال.

لكن حيث انه من جهة اولى فإن الثابت من محضر جلسة المناقشة والقرار المطعون فيه أن الطالبة لم تثر أمام محكمة الاستئناف ما تعلق في هذا الفرع بعدم استدعاء المسؤول المدني وعدم سلوك الطريق القانوني في استدعاء الطاعنة وعدم استدعائها داخل الأجل القانوني، قد أثارت ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض والتي ليست بدرجة ثالثة من درجات التقاضي علما أن الأمر لا يتعلق بالنظام العام حتى يمكن إثارته لأول مرة في أية مرحلة من مراحل المسطرة ولو أمام محكمة النقض. الأمر الذي يكون معه هذا الشق من الفرع غير مقبول في حين تبين من مرجوع استدعاء الطاعنة بأنها توصلت بالإشعار بحضور الخبرة ووضعت طابعها وتوقيع ممثلها عليه بتاريخ 2018/05/28 فيما يتعلق بخبرتي الدكتور (ع.م.س) وتاريخ 2018/06/14 فيما يتعلق بخبرة الدكتور (ع.م) المنجزة على الضحية (ع.خ) وبالتالي فإن ما تطلبه الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية قد تحقق وهذا الشق من الفرع من الوسيلة على غير أساس. ومن جهة ثانية وبخصوص الدفع الذي تقدمت به الطاعنة بعدم تخصص الخبيرين في نوع إصابة الضحايا، فإن الثابت من وثائق الملف انه أثير خارج أجل خمسة أيام من تاريخ صدور الحكم التمهيدي الحضوري بالنسبة للطاعنة، اعتبارا لكون هذا الدفع يشكل أحد أسباب تجريح الخبير بالاختصاص **طبقا للفقرة الثانية من المادة 62 من قانون المسطرة المدنية** مما لم يبقى معه مجال للاحتجاج بما ورد في هذا الفرع. ومن جهة ثالثة فان تطبيق **مرسوم 1985/01/14** موكول للخبير المعين وذلك تحت مراقبة محكمة الموضوع وعليه تكون المحكمة المطعون في قرارها بمصادقتها على تقارير الخبرات المنجزة من قبل الدكتورين (ع.م.س) و(ع.م)، قد اعتبرت ما انتهى إليه الخبيرين المذكورين دالا على الحقيقة في إطار ما تخوله إياه **المادة 194 من قانون المسطرة الجنائية**. كما انه وباعتبار الخبرة الطبية، تشكل وسيلة من وسائل الإثبات وطالما أنها أجريت تحت مراقبة قضاة الموضوع، فإن المحكمة لما اعتمدت النتائج التي انتهى إليها الخبيرين المشار إليهما، في تحديد التعويضات المستحقة للمطلوبين تكون قد استعملت سلطتها التقديرية في تقييم الحجج المعروضة عليها. ولم تخرق القانون في شيء.

وفي شأن الفرعين الأول والثاني من وسيلة النقض الثالثة المتخذة من خرق القانون ونقصان التعليل الموازي لانعدامه ذلك أن الطاعنة نازعت فيما استدل به المطلوب (ي.ح) من وثائق لإثبات كسبه المهني فأوضحت من جهة أولى بأن ظهير **1984/10/02** ألزم المصاب بإثبات دخله لسنة كاملة سابقة عن وقوع الحادثة، والمحكمة المطعون في قرارها أيدت الحكم الابتدائي فيما ذهب إليه من اعتماد شهادة الأجر المستدل بها من المطلوب المذكور والحال أن هده الشهادة لا تتعلق بسنة كاملة سابقة عن تاريخ وقوع الحادثة وفي ذلك مخالفة لمقتضيات الظهير المذكور. ومن جهة ثانية أوضحت بأن التوقيع هو الذي يضفي الصبغة الرسمية على الوثيقة ويجعل منها

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

وثيقة قانونية منتجة لأثارها وبالرجوع إلى شواهد الأجر المستدل بها في القضية يتبين أنها ليست موقعة من الجهة الصادرة عنها، كما أنها غير معززة بشهادة الضمان الاجتماعي المثبتة للأجر الحقيقي المصرح به وساعات وأيام العمل وبالرغم من ذلك فقد أيدت المحكمة المطعون في قرارها الحكم الابتدائي فيما ذهب إليه من اعتماد هذه الشواهد من غير أن تلتفت إلى دفوع الطاعنة بهذا الخصوص فجاء قرارها غير مرتكز على أساس قانوني سليم ومشوبا بنقصان التعليل الموازي لانعدامه.

لكن حيث انه من جهة أولى، فالثابت من وثائق الملف أن المطلوب (ي.ح) أدلى إثباتا لأجره بشواهد اجر تتعلق بالفترة الممتدة من 01 يونيو إلى غاية 31 نونبر 2017 والحادثة موضوع النازلة وقعت بتاريخ 2017/12/01 الأمر الذي تكون معه تلك الشواهد مواكبة لتاريخ الحادثة ولا ضرورة للإدلاء بما يثبت اجر سنة كاملة قبل الحادثة بل يكفي أن تغطي الفترة التي تتعلق بها تلك الشواهد تاريخ الحادثة. ومن جهة ثانية فان **المادة السادسة من ظهير 1984/10/02** إنما أوجبت على المصاب في حادثة سير أن يدلي بما يثبت مبلغ أجرته أو كسبه المهني دون ان تشترط تلك المادة في ذلك الإثبات أي شكل معين، كما أن محكمة الموضوع هي صاحبة الصلاحية في تقييم الحجج المعروضة أمامها ولا رقابة عليها في ذلك من محكمة النقض عملا **بمقتضيات الفصل 518 من قانون المسطرة الجنائية** والمحكمة الابتدائية المؤيد حكمها بالقرار المطعون فيه لما اطمأنت إلى شواهد الأجر المستدل بها من المطلوب واعتمدتها في احتساب التعويضات المحكوم بها له، تكون قد استعملت سلطتها في الأنفة الذكر وطبقت المادة السادسة تطبيقا سليما. فيما يبقى ما تحتج به الطاعنة من كون الشواهد الأجر المذكورة – ليست موقعة من الجهة المصدرة لها، وغير معززة بشهادة الضمان الاجتماعي المثبتة للآجر الحقيقي، فان ذلك لا ينقص من قوتها الثبوتية ما دام أنها تتوفر على جميع البيانات المتعلقة بالأجير والمشغلة والتي من شأنها تمكين صاحب المصلحة من التأكد من صحتها وسلامتها، لذلك فان المحكمة المطعون في قرارها لما أيدت الحكم الابتدائي فيما ذهب إليه من اعتماد تلك الشواهد لم تخرق القانون في شيء وجاء قرارها مرتكزا.

في شأن الفروع الأول والثاني والثالث من وسيلة النقض الرابعة المتخذة من خرق القانون وانعدام التعليل. ذلك أن المحكمة المطعون في قرارها سايرت الحكم الابتدائي فيما ذهب إليه من الاستجابة لطلب المطلوبين (ع.ل) و(ع.خ) بإجراء خبرة حسابية لتحديد دخليهما من حرفتيهما المتمثلتين في النجارة للأول والبناء للثاني، والحال أن الخبرة الحسابية لا تلجأ إليها المحكمة إلا في الحالة التي لا يستطع فيها المصاب إثبات دخل المقاولة مع عدم القدرة على تحديد دخله المقابل لمجهوده الشخصي والمطلوبين المذكورين ليس مقاولين ولا يتوفران على أية مقاولة بل عاملين وبهذه الصفة فإنه يتوجب عليهما إثبات أجرهما وإلا اعتمد في احتساب التعويض المستحق لهما على الحد الأدنى للأجر لذلك تنتفي موجبات الأمر بتلك الخبرة. هذا

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

من جهة ومن جهة أخرى، فان المطلوبين المذكورين لم يدليا بما يثبت إنهما فعلا اشتغلا خلال السنة قبل الحادثة وما هي الأشغال التي انجازها ولا بما يفيد بأنهما مسجلين بالسجل التجاري ولا ما يفيد بأنهما يتوفران على تجهيزات خاصة لممارسة النشاط المزعوم حتى يتأتى للخبير تحديد دخليهما. علما إن تحديد أجرة المثل تكون في الحالة التي يتوفر فيها المصاب على مقاولة عملا **بمقتضيات المادة السابعة من ظهير 1984/10/02** والمحكمة الابتدائية المؤيد حكمها بالقرار المطعون فيه لما أمرت بإجراء الخبرة حسابية لتحديد دخليهما واعتمدت الدخلين اللذين أسفرت عنهما تلكم الخبرتين اعتمادا فقط على شهادتين إداريتين مجردتين من اية قيمة قانونية، تكون تلك المحكمة قد خرقت مقتضيات المادتين السادسة والسابعة المشار إليها من ظهير 1984/10/2. ومن جهة ثالثة فان الخبير الذي انتدب لهاتين الخبرتين لم يتحرى الموضوعية في انجازهما ولم يتقيد في ذلك بالمواد 5 و6 و7 من القانون الآنف الذكر وهو أصلا غير مختص فيها لأن مجاله هو المعاملات البنكية. وقد تمسكت الطاعنة بهذه الدفوع أمام المحكمة المطعون في قرارها من خلال مذكرة بيان أوجه استئنافها، إلا أنها لم تجب عنها ما يشكل خرقا لحقوق الدفاع، لذلك جاء قرار المحكمة تبعا لما ذكر غير مرتكز على أساس قانوني ومشوبا بنقصان التعليل الموازي لانعدامه مما يتعين معه نقضه وإبطاله.

لكن حيث انه بغض النظر على أن ما تناقشه الوسيلة بخصوص القيمة الثبوتية للشهادتين الإداريتين المستدل بهما من المطلوبين (ع.ل) و(ع.خ)، فعلى فرض صحته، غير مجد، ما دام ان المحكمة لم تستند في قضائها إلى محتوى الشهادتين المذكورتين وإنما اعتبرتهما حجة على ممارسة المطلوبين لحرفتيهما المتمثلة في حرفة النجارة بالنسبة للأول وفي البناء بالنسبة للثاني وهو الشيء الذي يؤكده أيضا مضمون محضر الضابطة القضائية فيما تعلق منه ببيان هوية المطلوبين أعلاه،(بغض النظر عن ذلك) فإن المحكمة الابتدائية المؤيد حكمها بالقرار المطعون لما اعتبرت بأن المطلوبين المذكورين يحصلان من نشاطهما الحرفي على كسب يفوق الحد الأدنى للأجر وأمرت بإجراء خبرة حسابية لتحديد أجرة المثل تكون قد طبقت المادة السابعة تطبيقا سليما، في حين يبقى أخذ تلك المحكمة بما أسفرت عنه الخبرتين الحسابيتين يجد سنده في السلطة التقديرية الموكولة لقضاة الموضوع في تقييم الأدلة المعروضة عليهم والتي لا تمتد اليها رقابة محكمة النقض عملا **بمقتضيات المادة 518 من قانون المسطرة الجنائية**. وما تحتج به الطاعنة من عدم اختصاص الخبير الحيسوبي في مجال اختصاصه، فإن الثابت أن مجال اختصاص هذا الخبير هو العمليات الحسابية وتحديد الدخل إلى جانب العمليات البنكية الأمر الذي يكون معه هدا الشق خلاف الواقع مما يكون معه تبعا لذلك يكون القرار بقضائه على النحو المشار اليه قد جاء مرتكزا والوسيلة بجميع فروعها على غير أساس.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

من أجله

قضت برفض الطلب المقدم من طرف شركة التأمين (ت.ت.أ.ن.م) ضد القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بالمحكمة الابتدائية بآسفي بتاريخ 2019/09/25 في القضية عدد 2019/300 وبرد الوديعة لمودعتها بعد استيفاء مبلغ المصاريف القضائية طبقا للإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: فؤاد هلالي **رئيسا** والمستشارين: بديعة بوعدي **مقررة** ومحمد خلوفي وطاهر طاهوري وفاطمة بوخريس وبحضور **المحامي العام** السيد محمد شعيب الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة ربيعة الطهري.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض